AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

جاكسون غودوين

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/037

حكم

5 سبتمبر 2023

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
CHHD
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

الفهرس i
ثانياً.الموضوع 2
أ. **الوقائع** 2
ب. **الانتهاكات المزعومة** 3
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً.الاختصاص 4
أ.الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة 5
سادساً.المقبولية 7
أ. **الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي** 8
ب.الشروط الأخرى للمقبولية 10
سابعاً.الموضوع 11
أ. **الانتهاك المزعوم للحق في الإخطار بالتهم الموجهة إليه** 11
ب. **الانتهاك المزعوم لحق الفرد في التفاضي** 13
1) الادعاء بأن المدعي لم يتم التعرف عليه بشكل صحيح 15
2) الادعاء بأن إدانة المدعي كانت بخلاف وزن الأدلة المسجلة 17
ج. الادعاء بانتهاك الحق في الدفاع 19
ثامناً. جبر الضرر 20
تاسعاً. مصاريف الدعوى 21
عاشراً. المنطوق 21

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ و القاضي بن كيوكو، و القاضي رافع ابن عاشور، و القاضية سوزان مينغي، و القاضية توجيلاني ر.تشيزوميلا، و القاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، و القاضية إستيلا أنوكام، و القاضي دوميسا ب.إنتسيبيزا، و القاضي دينيس د.أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د.عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية..

في قضية:

جاكسون غودوين

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، النائب العام، مكتب النائب العام؛
2) السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، مكتب النائب العام؛
3) السيد السفير بركة لوفاندا، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛
4) السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الدستور والشؤون القانونية؛
5) السيدة بلاندينا كاساغاما، موظف قانوني، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً.الأطراف

1. السيد جاكسون غودوين (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي ") مواطن تنزاني كان، وقت تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى، يقضي حكمين متزامنين بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما في سجن بوتيمبا المركزي، في موانزا بعد إدانته بالسطو المسلح والاغتصاب.يزعم المدعي انتهاك حقوقه أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 و انضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً.الموضوع

أ. **الوقائع**

3. يتبين من السجل أنه في 21 أبريل 2013، اقتحم المدعي برفقة جناة آخرين، ليسوا جزءا من هذه الدعوى، منزل امرأة وسرقوا أموالا وممتلكات.كما اغتصب المدعي وشركاؤه المرأة وفروا من مسرح الجريمة.

4. في وقت لاحق، ألقي القبض على المدعي ووجهت إليه وحده تهمة السطو المسلح وفق نص المادة 287 أ من قانون العقوبات وتهمة الاغتصاب لمخالفته المادتين 130 و 131 من قانون العقوبات.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 38.*

5. في 8 أبريل 2014\، في القضية الجنائية رقم 44 لعام 2013، أدانت محكمة المقاطعة المدعي وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما لكل جريمة من الجرائم وأمرت بتنفيذ الأحكام في وقت واحد.

6. تظلم المدعي من إدانته، واستأنف أمام المحكمة العليا التنزانية في بوكوبا في الاستئناف الجنائي رقم 45 لعام 2014. وفي 7 مايو 2015، رفضت المحكمة العليا الاستئناف وأيدت الإدانة والحكم.

7. ثم استأنف المدعي أمام محكمة الاستئناف التنزانية في بوكوبا بالاستئناف الجنائي رقم 278 لعام 2015. وقد تم رفض الاستئناف بالكامل في 16 فبراير 2016.

8. بعد ذلك، تقدم المدعي بهذه العريضة أمام هذه المحكمة في 29 يونيو 2016.

ب. الانتهاكات المزعومة

9. يدعي المدعي :

1. أنه لم يبلغ بأسباب القاء القبض عليه قبل أن تعتقله الشرطة، مما يشكل انتهاكا لحقوقه الأساسية بموجب المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية الفصل 20 نسخة 2002 والتي تؤيدها المادة 15 (1) (2) من دستور الدولة المدعى عليها لعام (1977) (المشار إليه فيما يلي باسم "الدستور")؛
2. أن محكمة الاستئناف التنزانية لم تبت بشكل صحيح في مسائل القانون والوقائع، مما أدى إلى انتهاك المواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق والمادة 107 أ (ب) من الدستور؛ و
3. قاضي الاستئناف أخطأ في القانون والوقائع بعدم مراعاته أن شهود الدفاع لم يستدعوا على النحو المطلوب بموجب المادة 231 من قانون الاجراءات الجنائية، والفصل 20 نسخة 2002 والمادة 13 (6) (أ) من الدستور.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

10. تسلم قلم المحكمة العريضة في 29 يونيو 2016، وأرسلها إلى الدولة المدعى عليها في 24 أغسطس 2016.

11. قدم الطرفان مرافعاتيهما في غضون الوقت الذي حددته المحكمة بعد عدة تمديدات.

12. تم إغلاق المرافعات في 5 نوفمبر 2020 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

13. يطلب المدعي من المحكمة:

1. استعادة العدالة من خلال إلغاء كل من إدانته والحكم الصادر بحقه، وإطلاق سراحه؛
2. منحه تعويضا بموجب المادة 27 (1) من بروتوكول الميثاق؛ و
3. إصدار أي أمر آخر تراه مناسبا في ظروف قضيته.

14. وتدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1. تعلن أنه ليس من اختصاصها الفصل في هذه الدعوى؛
2. إعلان أن العريضة لم تستوف شرط المقبولية المنصوص عليه في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة؛
3. إعلان أن العريضة لم تستوف شرط المقبولية المنصوص عليه في المادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة؛ و
4. تعلن أن العريضة غير مقبولة و ترفضها على النحو الواجب.

15. كما تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

1. أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق؛
2. أن العريضة مرفوضة بكاملها لعدم وجود أساس موضوعي؛
3. رفض طلبات المدعي؛
4. أن يستمر المدعي في قضاء عقوبته؛
5. أنه لا ينبغي منح المدعي تعويضات.

خامساً.الاختصاص

16. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

17. ووفقاً للمادة 49، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."[3]

18. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

19. تلاحظ المحكمة في هذه العريضة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً على اختصاصها الموضوعي. وعلى هذا النحو، ستنظر المحكمة أولا في هذا الدفع قبل تقييم الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

أ.الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة

20. تدعي الدولة المدعى عليها أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي للبت في هذه الدعوى بالنظر إلى أن المادة 3 من البروتوكول لا تخولها ولاية الانعقاد كمحكمة ابتدائية أو محكمة استئناف والفصل في النقاط القانونية والأدلة التي سبق أن بتت فيها أعلى محكمة محلية.

21. ودعما لهذا الادعاء، تشير الدولة المدعى عليها إلى القرار الصادر في قضية إرنست فرانسيس متينغوي ضد ملاوي حيث رأت هذه المحكمة أنه ليس لديها اختصاص استئنافي لتلقي الطعون والنظر فيها فيما يتعلق بالقضايا التي سبق أن بتت فيها المحاكم المحلية و/أو الإقليمية.

22. يدحض المدعي دفع الدولة المدعى عليها ويدعي أن هذه المحكمة لها اختصاص في جميع القضايا المعروضة عليها بموجب المادة 3 (1) و (2) من الميثاق، والمادة 27 من البروتوكول.

***

23. تذكر المحكمة بأنه عملا بالمادة 3 (1) من البروتوكول، أن لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها.[4]

---

[3] سابقا، المادة 39، الفقرة 1، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

[4] *كاليبي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 265, الفقرة 18 وبيتر* جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة *(المقبولية) (2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الأول، ص 398, الفقرة 114.*

24. وتذكر المحكمة كذلك بأنها، كما هو راسخ الآن في اجتهاداتها القضائية، لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بالدعاوى التي سبق أن نظرت فيها المحاكم المحلية.[5] بيد أن المحكمة تحتفظ لنفسها بسلطة النظر في إجراءات المحاكم الوطنية بغية تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو في أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية.[6]

25. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم حدوث انتهاكات للحقوق المكفولة بموجب المواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق، والتي يحق له تفسيرها وتطبيقها وفقا للمادة 3 (1) من البروتوكول.[7]

26. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وبالتالي ترى أن لها اختصاصا موضوعيا للنظر في هذه العريضة.

ب.الجوانب الأخرى للاختصاص

27. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد خلاف فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، وتمشيا مع المادة 49(1) من النظام الداخلي،[8] يجب عليها أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل الشروع في النظر في المسألة.

28. وبعد أن لاحظت المحكمة أنه لا يوجد في السجل ما يشير إلى خلاف ذلك، تخلص إلى ما يلي:

1. أن لها اختصاص شخصي، باعتبار أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا مباشرة أمام المحكمة. وفي هذا السياق، تذكر المحكمة بموقفها السابق

---

[5] *مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/052، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع والتعويضات)، الفقرة 25؛ *ويريما وانغوكو ويريما وويسيري وانغوكو ويريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 520, الفقرة 29 ، فرانسيس ايرنست إمتنغوي ضد جمهورية ملاوي *(الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 190, الفقرات 14-16.*

[6] *قضية شوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 32 أعلاه؛ *() ويريما وويريما ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، *الفقرة* 29 وأليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، *(الموضوع) (20 نوفمبر 2015)* ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 130.

[7] *شانانجا لوتشاغولا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (25 أيلول/سبتمبر 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 561, الفقرات 25-28; وإجراءات حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار *(الموضوع والتعويضات) (18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 668, الفقرات 47-65.*

[8] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

بأن سحب الدولة المدعى عليها لإعلانها في 25 مارس 2020 ليس له أي تأثير على الدعوى الحالية، لأن السحب تم بعد تقديم العريضة.[9]

2. أن لها اختصاص زمني بالنظر إلى أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول. وعلاوة على ذلك، فإن الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها لأن المدعي لا يزال مدانا على أساس ما يعتبره محاكمة غير عادلة.[10]
3. ولها اختصاص إقليمي بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة وقعت داخل إقليم الدولة المدعى عليها.

29. وفي ضوء كل ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصا للبت في الدعوى الحالية.

سادساً.المقبولية

30. وفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

31. وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

32. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

---

[9] *() قضية تشوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 38 أعلاه.

[10] *مسوغوري ضد تنزانيا (الموضوع والتعويضات)*، أعلاه، *الفقرة* 30 وجبرا *كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (15 يوليو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 460, الفقرات 23-24.*

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

33. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا على مقبولية العريضة على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي . ولذلك، ستنظر المحكمة في الدفع المذكور قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

34. تدعي الدولة المدعى عليها أن العريضة لا تفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي بالنظر إلى أن المدعي لم يحاول ممارسة سبل الانتصاف الأخرى القائمة مثل تقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا.

35. ومن جانبه، يدعو المدعي المحكمة إلى إعلان قبول العريضة وفقا للمواد 5 (3) 6 (1) و 7 من البروتوكول.

***

36. تذكر المحكمة بأن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي ، كما دأبت على ذلك، هو قاعدة معترف بها ومقبولة دوليا أعيد ذكرها في المادة 56 (5) من الميثاق، والمادة 50 (2) (ه) من النظام الداخلي.[11] وكما هو منصوص عليه في الاجتهادات القضائية للمحكمة، يجب أن تكون سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها عادية وقضائية في طبيعتها.[12]

37. كما رأت المحكمة أن إجراء الالتماس الدستوري كما هو مطبق في النظام القضائي للدولة المدعى عليها ليس وسيلة انتصاف يتعين على المدعي استنفادها.[13] والتالي، في الحالات التي

---

[11] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين (حكم) (4 ديسمبر 2020) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 133, الفقرة 85 و دياكيتي ضد جمهورية مالي (الاختصاص والمقبولية) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 118, الفقرة 41.*

[12] *لوران مونياندىليكيروا، ضد جمهورية رواندا* ، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2015/023، الحكم الصادر في 2ديسمبر 2021، الفقرة 74 *وتوماس ضد تنزانيا* (الموضوع، *أعلاه*، الفقرة 64.

[13] *غوزبير هينيكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022، الفقرة 61؛ *إليساميحي ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه* ، الفقرات 35–36؛ *مغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع)

يكون فيها المدعي قد مر عبر النظام القضائي حتى محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، ينبغي اعتبار سبل التقاضي المحلي قد استنفدت.[14]

38. تلاحظ المحكمة أنه في عريضة الدعوى الحالية، قد تم البت في استئناف المدعي من خلال حكم أصدرته محكمة الاستئناف المنعقدة في بوكوبا في 16 فبراير 2016، وهي أعلى سلطة قضائية في الدولة المدعى عليها. و بالنظر إلى أن الالتماس الدستوري ليس وسيلة انتصاف كان يجب على المدعي استخدامها، تقرر المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت في هذه المسألة.

39. تتفهم المحكمة زعم الدولة المدعى عليها بأن ادعاء المدعي بأنه قد منع من استدعاء الشهود يثار لأول مرة، وبالتالي فإن سبل التقاضي المحلي لم تستنفد في هذا الصدد.

40. تلاحظ المحكمة في هذا الصدد أنه يتضح من السجل أن مسألة استدعاء الشهود قد أثيرت أثناء الإجراءات أمام المحكمة العليا خلال النظر في استئناف المدعي على قرار المحكمة المحلية.[15] ففي الإجراءات المذكورة، رفضت المحكمة العليا الادعاء الذي سلطت الضوء على أنه خلال الإجراءات في محكمة المقاطعة في 27 يناير 2014، أبلغ المدعي المحكمة أنه سيدلي بشهادته تحت القسم وأنه ليس لديه شاهد لإستدعائه ولا معروضات لتقديمها.

41. يستنتج مما سبق أن المحكمة العليا اعتبرت مسألة استدعاء الشهود مسألة استئناف ولا يمكن بالتالي القول بأنها أثيرت لأول مرة أمام هذه المحكمة. ولذلك ينبغي اعتبار سبل التقاضي المحلي قد استنفدت فيما يتعلق بالمسألة المذكورة.

42. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي على النحو المطلوب بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، وبالتالي ترفض دفع الدولة المدعى عليها.

(7 ديسمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 550, الفقرة 46 وويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد. *جمهورية تنزانيا المتحدة (18 مارس 2016).* ، *مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 507, الفقرة 95.*

[14] *خميس شعبان المعروف باسم خميس الأستاذ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2015/026، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 51 ومحمد *أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599, الفقرة 76.

[15] *جاكسون جودوين ضد. الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 45 لعام 2014، حكم المحكمة العليا في تنزانيا، 7 مايو 2015، الصفحات 7–8.

ب.الشروط الأخرى للمقبولية

43. تلاحظ المحكمة أن الطرفين، في هذه القضية، لا يطعنان في امتثال العريضة للشروط الواردة في المواد الفرعية (1) و (2) و (3) و (4) و (6) و (7) من المادة 56 من الميثاق، التي تكرر تأكيدها في المواد الفرعية 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كانت هذه الشروط قد تم الوفاء بها.

44. يتضح من السجل أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي قد استوفى، حيث أشار المدعي بوضوح إلى هويته.

45. تلاحظ المحكمة أيضا أن الطلبات التي قدمها المدعي تهدف إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.كما لا تحتوي العريضة على أي مطالبة أو التماس يتعارض مع النص المذكور. ولذلك، ترى المحكمة أنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

46. لا تتضمن العريضة أي لغة مسيئة أو مهينة موجهة إلى الدولة المعنية ومؤسساتها، وبالتالي فهو يتوافق مع المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

47. وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(د) النظام الداخلي نفسه، لم يثبت أن الحجج الوقائعية والقانونية الواردة في العريضة تستند حصرا إلى معلومات منشورة عبر وسائط الإعلام، وبالتالي تم استيفاء الشرط.

48. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي وفقا للمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أن الاستئناف الذي قدمه المدعي قد رفض بموجب حكم محكمة الاستئناف الصادر في 16 فبراير 2016. وبالنظر إلى أن العريضة الحالية قد رفعت في 29 يونيو 2016، حيث انقضى وقت قدره أربعة (4) أشهر وثلاثة عشر (13) يوما بين الحدثين. وفي ضوء اجتهاداتها القضائية، 16 ترى المحكمة أن هذا الوقت معقول بشكل واضح، وبالتالي ترى أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي قد استوفيت.

[16] *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع والتعويضات)، الفقرات 56-58؛ وأجافون ضد *بنين* (حكم)، *أعلاه*، الفقرات 89-91.

49. وأخيرا، وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، ترى المحكمة أن العريضة الحالية لا تتعلق بقضية سبق أن تمت تسويها من قل الطرفين وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق. وبالتالي، فإن العريضة تلبي هذا الشرط.

50. وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن العريضة تستوفي جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق على النحو الوارد في المادة 50 (2) من النظام الداخلي، وبالتالي تقرر أنها مقبولة.

سابعاً.الموضوع

51. يدعي المدعي الانتهاكات التالية:

1. أنه لم يبلغ بأسباب القبض عليه قبل أن تعتقله الشرطة؛
2. أن محكمة الاستئناف التنزانية لم تبت على النحو الواجب في مسائل القانون والوقائع انتهاكا للمواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق والمادة 107 أ (ب) من دستور الدولة المدعى عليها (1977)؛ و
3. أن قاضي الاستئناف قد أخطأ في القانون والوقائع بعدم ملاحظة أن شهود الدفاع قد تم استدعاؤهم / لم يتم استدعاؤهم كما هو مطلوب بموجب المادة 231 من قانون الاجراءات الجنائية، الفصل 20 نسخة 2002 والمادة 13 (6) (أ) من دستور الدولة المدعى عليها.

52. تلاحظ المحكمة أن تأكيدات المدعي كما هو مذكور أعلاه تدور حول الانتهاكات المزعومة للحق في (أ) إخطاره بالتهم الموجهة إليه، و(ب) الحق في الاستماع إلى قضيته بشكل مشترك مع الحق في المساواة أمام القانون، و(ج) الحق في الدفاع. وستنظر المحكمة بدورها في هذه الادعاءات.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في الإخطار بالتهم الموجهة إليه

53. ويدعي المدعي أنه لم يبلغ بأسباب إلقاء القبض عليه، قبل اعتقاله وهو ما يشكل انتهاكا لحقوقه الأساسية بموجب المادة 23 من قانون الاجراءات الجنائية، الفصل 20 نسخة 2002 المدعوم بالمادة 15 (2) من دستور الدولة المدعى عليها.

54. وتدحض الدولة المدعى عليها هذا الادعاء وتدفع بأنه إذا شعر المدعي بأن حقوقه قد انتهكت، فقد أتيحت له سبيل انتصاف يتمثل في تقديم التماس دستوري بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية [الفصل 3 نسخة 2002] بينما كانت الإجراءات جارية أمام المحكمة المحلية.

55. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضا أن المدعى لم يثر هذا الادعاء أبدا أمام المحكمة الابتدائية أو كسبب للاستئناف أمام المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، وبالتالي يفتقر إلى الأسس الموضوعية ويجب رفضه على النحو الواجب.

***

56. وتنص المادة 7 (1) (ج) من الميثاق على أن لكل فرد " حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه"

57. وتلاحظ المحكمة أنه في حين أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في الإخطار بالتهم، فإن الحق المذكور مكفول صراحة في المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[17]

58. وتذكر هذه المحكمة، كما رأت في قضية سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين، بأن الحق في الإخطار بالتهم هو جانب هام من الحق في الدفاع المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.[18]وفي القضايا الجنائية على وجه الخصوص، يكون الغرض من إخطار المتهمين بالتهم الموجهة إليهم هو تمكينهم من إعداد دفاعهم على النحو الواجب.[19]

59. والغرض نفسه متأصل في قانون الاجراءات الجنائية Cap 20 نسخة 2002 في الدولة المدعى عليها . وتنص المادة 23 (1) من القانون المذكور على أنه "على الشخص الذي يعتقل شخصا آخر أن يبلغ ذلك الشخص، وقت إلقاء القبض عليه، بالجريمة التي ألقي القبض عليه بسببها".

---

[17] صادقت عليه الدولة المدعى عليها في 11 يونيو 1976.

[18] *() قضية أجافون ضد بنن* (حكم)، *الفقرة* 161 أعلاه. انظر أيضا، *نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (*الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287, الفقرات 76-82.

[19] *() أجافون ضد بنن، المرجع نفسه.*

60. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو ما إذا كان المدعي، وقت إلقاء القبض عليه، قد أبلغ بالتهم الموجهة إليه أم لا. وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ العام المنطبق في القانون، عند اتخاذ هذا القرار، هو أن كل من يدعي واقعة ما يجب أن يقدم أدلة لإثباتها.[20]

61. وكما يتضح من حكم المحكمة المحلية في الإجراءات المرفوعة ضد المدعي، قال المدعي في شهادته تحت القسم إنه في 20 أبريل 2013، تم اعتقاله أثناء وجوده في منزله. وأكد المدعي أيضا أن الشرطة أبلغته وقت إلقاء القبض عليه بوجود ادعاء بالسرقة والاغتصاب ضده.[21] يوضح ما سبق أن تأكيد المدعي بأنه لم يتم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه لا أساس له.

62. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة ادعاء المدعي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. وعليه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بصيغتها المقروءة بالاقتران مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب. الانتهاك المزعوم لحق الفرد في التفاضي

63. يدعي المدعي أن حكم محكمة الاستئناف انتهك المواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق لأنه لم يبت بشكل صحيح مسائل القانون والوقائع.

64. تعترض الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء باعتباره غامضا وغير محدد. وتدعي الدولة المدعى عليها أن محكمة الاستئناف قيمت على النحو الواجب جميع المسائل القانونية والوقائع، ولم تجد أي أساس موضوعي لأسباب استئناف المدعي، الذي تم رفضه.

***

65. تلاحظ المحكمة، من مذكرات المدعي، أنه يقدم ادعاء مشتركا بانتهاك المواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق. والواقع أن ادعاء المدعي هو أن المحاكم المحلية لم تؤيد حقوقه في عدم التمييز، والمساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون، والاستماع إلى قضيته أثناء النظر في المسائل المتعلقة بتحديد الهوية والأدلة. وستنظر المحكمة في هذه الادعاءات معا.

---

[20] *فايكنغ (بابو سيا) ونغوزا (بابي كوتشا)* ضد *تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة 71 أعلاه*؛ *تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 129 أعلاه.

[21] *الجمهورية* ضد *جاكسون غودوين*، القضية الجنائية رقم 2013/44، حكم محكمة مقاطعة بيهارامولو، 8 أبريل 2014، الصفحة 22.

66. تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

67. وتنص المادة 3 من الميثاق على ما يلي:

1. الناس سواسية أمام القانون.
2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون

68. وتنص المادة 7 (1) من الميثاق على ما يلي:

حق التقاضي مكفول للجميع.

69. وفيما يتعلق بالحق في عدم التمييز على النحو الذي تحميه المادة 2 من الميثاق، تذكر المحكمة بأن التمييز، كما قضت في قضية العمل من أجل حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار، هو "تفريق بين الأشخاص أو الحالات على أساس معيار واحد أو عدة معايير غير قانونية".[22]

70. وفيما يتعلق بالمادة 3، فإن المساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون تفترض مسبقا أن القانون يحمي الجميع دون تمييز سواء في أحكامه أو في تطبيقه.[23] وبالتالي، كما رأت هذه المحكمة سابقا، يتم إثبات خرق المادة 3 من الميثاق عندما يكون هناك دليل يوضح أن المدعي قد عومل بشكل مختلف مقارنة بالأشخاص الآخرين الذين كانوا في وضع مشابه له.[24]

71. وفيما يتعلق بحق المرء في التقاضي، رأت هذه المحكمة في قضية جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة أن هذا الحق، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) من الميثاق، يمنح الأفراد مجموعة واسعة من الاستحقاقات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. وتشمل هذه الحقوق الحق في أن تتاح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بشأن المسائل والإجراءات التي تؤثر

---

[22] *APDH ضد كوت ديفوار* (الموضوع والتعويضات)، *الفقرات* 146–147 أعلاه.

[23] *هارولد مبالاندا مونتالي ضد جمهورية ملاوي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2017/022، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (الموضوع والتعويضات)، الفقرة 81؛ و APDH *ضد كوت ديفوار*، *المرجع نفسه*.

[24] *أوسكار يوشيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)* (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 83, الفقرة 73 وماكونغو ضد *تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 69.

على حقوقهم؛ إعداد الدفاع بشكل صحيح؛ تقديم الحجج والأدلة؛ والرد على الحجج والأدلة المقدمة من الجانب الخصم.[25]

72. وتلاحظ المحكمة أنه في المسألة الراهنة، يدور ادعاء المدعي حول مسألتين رئيسيتين: (أ) ما إذا كان قد تم التعرف عليه بشكل صحيح في مسرح الجريمة؛ ب) ما إذا كان قد أدين خلافا لوزن الأدلة المسجلة. وستنظر المحكمة في الادعاء المشترك بانتهاك الحق في عدم التمييز، والمساواة أمام القانون، والاستماع إلى قضيته فيما يتعلق بكل من هاتين المسألتين.

1) الادعاء بأن المدعي لم يتم التعرف عليه بشكل صحيح

73. يدعي المدعي أنه أدين بناء على أدلة ملفقة لأنه لم يتم التعرف عليه بشكل صحيح من قبل شاهد الادعاء رقم1 في مسرح الجريمة. ووفقا للمدعي، فإن هذا الإخفاق يشكل انتهاكا لحقه في عدم التمييز، والمساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون، والحق في الاستماع إلى قضيته.

74. تدحض الدولة المدعى عليها هذا الادعاء وتؤكد أن محكمة الاستئناف نظرت في تحديد هوية المدعي ورأت أنه تم التعرف عليه بشكل صحيح. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن الضحية سمت اسم المدعي في أقرب وقت ممكن لصديقتها، شاهدة الادعاء رقم 2 وكذلك للشرطة وأن هذه الحقيقة كان لها وزن كبير بالنظر إلى أن شاهدة الادعاء رقم 2 كانت شاهدا موثوقا به.

***

75. تلاحظ المحكمة أنه في حين أن المدعي يثير مسألة تحديد هويته على النحو السليم، فإن ادعاءه هو أن الطريقة التي درست بها هذه المسألة أدت إلى انتهاك حقوقه في عدم التمييز، والمساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون والحق في الاستماع إلى قضيته. وإذ تلاحظ المحكمة أن الانتهاك المزعوم يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، فإنها ستنظر أولا فيما إذا كانت الإجراءات في هذه القضية قد أجريت وفقا للمادة 7 (1) من الميثاق قبل تقييم الانتهاكات المزعومة المتعلقة بالمادتين 2 و 3 من الميثاق..

76. وقد سبق لهذه المحكمة أن ذكرت أنه عند استخدام الهوية البصرية أو الصوتية كدليل لإدانة شخص ما، ينبغي استبعاد جميع ظروف الأخطاء المحتملة وإثبات هوية المشتبه به على وجه

[25] *كامبولي ضد تنزانيا (حكم)*، أعلاه، *الفقرات 96-97*؛ وويريما وويريما ضد تنزانيا *(الموضوع)*، *الفقرات* 68-69 أعلاه.

اليقين. ونتيجة لذلك، ينبغي أن يكون تحديد الهوية مدعوما بأدلة ظرفية أخرى ويجب أن يكون جزءا من سرد متماسك ومتسق لمسرح الجريمة.[26]

77. وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة من السجل أن الادعاء اعتمد على أربعة (4) شهود لإثبات قضيته. وفقا لأحكام محكمة المقاطعة والمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف27، شهدت الضحية، أن شاهدة الادعاء رقم 1 بأنها تعرضت للهجوم عليها من قبل ثلاثة (3) أشخاص وعند دخولهم الغرفة، اضاءوا الغرفة من نظام الطاقة الشمسية.تظهر أحكام المحاكم المحلية الثلاث (3) أيضا أن أن شاهدة الادعاء رقم 1 قدمت سردا واضحا لما حدث عندما دخل المدعي والشخصان الآخران الغرفة وشهدت بأنها حددت بوضوح المدعي الذي كان جارها ومعروفا لديها.28 وعلاوة على ذلك، وفقا للسجل المعروض على المحكمة، قامت شاهدة الادعاء رقم 1 بتسمي المدعي ة في أقرب وقت ممكن لصديقتها، شاهدة الادعاء رقم 2 وللشرطة.

78. ويترتب على ما سبق أن المحاكم المحلية قيمت الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، لازالة أي أحتمال لخطأ محتمل ووجدت أن المدعي قد تم تحديده بشكل إيجابي على أنه ارتكب الجريمة.

79. وتجدر الإشارة إلى أن المدعي لم يقدم في العريضة الحالية دليلا على أن أي قانون أو تشريع مطبق في الإجراءات المتعلقة به يتعارض مع الحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون.علاوة على ذلك، لم يظهر المدعي أنه عومل بشكل مختلف مقارنة بالأشخاص الآخرين الذين كانوا في وضع مشابه له.تلاحظ المحكمة أيضا، من السجل، أنه لا يوجد دليل على أن الإجراءات المحلية قد أجريت بناء على أي قانون أو تشريع، والذي يتضمن أحكاما مختلفة فيما يتعلق بالمدعي مقارنة بالمتقاضين الآخرين فيما يتعلق بالحق في التقاضي.

80. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة ادعاءات المدعي بأنه لم يتم تحديد هويته بشكل صحيح وأنه تعرض للتمييز وعدم المساواة في المعاملة في الإجراءات أمام المحاكم المحلية. وبناء

---

[26] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48, الفقرة 64.

[27] *الجمهورية ضد جاكسون غودوين*، القضية الجنائية رقم 2013/44، *أعلاه*، الصفحات 25-28. *جاكسون جودوين ضد. الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 45 لسنة 2014، *أعلاه*، الصفحات 2-3؛ وجاكسون *غودوين ضد. الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 278 لسنة 2015، 16 فبراير 2016، الصفحات 3-5.

[28] *المرجع نفسه*.

على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق مقروءة بشكل مشترك بخصوص تحديد هوية المدعي ..

2) الادعاء بأن إدانة المدعي كانت بخلاف وزن الأدلة المسجلة

81. يزعم المدعي أن المحاكم المحلية اعتمدت على أدلة ادعاء ملفقة ومتناقضة وغير كافية و واهية لدعم إدانته. ويؤكد أن المحاكم المحلية تجاهلت وقائع حاسمة، من ضمنها أنه لم يعثر بحوزته على أي أشياء مسروقة؛ ولم يحضر الادعاء شاهدا يدلي بأدلة داعمة؛ و أن شاهد الادعاء رقم 4 قدم شهادة سماع و عند استجوابه، فإن دليله يتناقض مع دليل شاهدة الادعاء رقم 3.

82. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن ادعاء المدعي في هذا الصدد لا أساس له من الصحة؛ وتؤكد أن إدانة المدعي استندت إلى دليل تحديد الهوية وأنه من الواضح من الأدلة الموجودة في السجل أنه تم تحديد هويته بشكل صحيح.كما تدعي الدولة المدعى عليها أن محكمة الاستئناف قيمت جميع المسائل الوقائعية والقانونية ورفضت استئناف المدعي برمته لعدم وجود أساس موضوعي.

***

83. تلاحظ المحكمة أنه في حين أن المدعي يثير مسألة تتعلق بالأدلة في الإجراءات أمام المحاكم المحلية، فإن أساس ادعائه هو أن الطريقة التي تم بها فحص مسائل الأدلة أدت إلى انتهاك حقوقه في عدم التمييز، والمساواة أمام القانون، والمساواة في حماية القانون، وحق الفرد في الاستماع إلى قضيته.

84. تكرر المحكمة تأكيد موقفها الذي ورد في قضية كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة[29] بأن:

> ... تتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية وتحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية..

[29] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218, الفقرة 65.

85. وبعد أن أخذت المحكمة ذلك في الاعتبار، أعادت أيضا تأكيد موقفها في قضية كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا ومفاده أنه في حين أنها لا تملك سلطة تقييم مسائل الأدلة التي تمت تسويتها في المحاكم الوطنية، فإنها تتمتع بسلطة تحديد ما إذا كان تقييم الأدلة في المحاكم الوطنية يمتثل للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[30]

86. في هذه الدعوى، تبين أحكام المحاكم المحلية أن المحاكم الثلاث جميعها، أي المحكمة المحلية والمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، اعتمدت على أدلة أربعة (4) شهود وقيمت الأدلة المذكورة تقييما عادلا.[31]

87. فيما يتعلق بالأدلة التي قدمتها شاهدة الادعاء رقم 1، رأت جميع المحاكم المحلية الثلاث أن الضحية سمت المدعي بالتحديد وفي أقرب وقت ممكن لصديقتها شاهد الادعاء رقم 2 وكذلك للشرطة وأنها كانت شاهدة موثوقة. وفيما يتعلق بأدلة الشهود الثلاثة (3) الآخرين، رأت المحاكم الثلاث أن الأدلة التي تم النظر فيها كافية وجوهرية لجعل الإدانة قائمة.[32] وعلى أي حال، أثناء نظر مطالبة المدعي بشأن تحديد الهوية، خلصت هذه المحكمة في وقت سابق إلى أن تحديد هوية المدعي في الإجراءات لم يؤد إلى أي انتهاك للحقوق الإجرائية.

88. تحيط المحكمة علما بالعوامل الأخرى التي ذكرها المدعي والتي يدعي أنه كان ينبغي للمحاكم المحلية أن تأخذها في الاعتبار عند تقييم الأدلة المعروضة عليها. وفيما يتعلق بالمسائل المذكورة، تلاحظ المحكمة أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كلتيهما نظرتا في المذكرات والأدلة المعروضة عليهما ورأتا أنه لا يوجد تناقض مادي في أدلة الادعاء. و بعد القيام بذلك، أبرزت كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، في أحكامهما، أن القضية المرفوعة ضد المدعي قد تم إثباتها بما لا يدع مجالا للشك المعقول.[33]

89. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الأدلة في محاكمة المدعي قد تم تقييمها وفقا لمتطلبات المحاكمة العادلة وأن الإجراءات التي اتبعتها المحاكم الوطنية في التعامل مع طعون المدعي لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق. وترى المحكمة أيضا أن تقييم الأدلة من قبل المحاكم

---

[30] *إيفان ضد تنزانيا (الموضوع والتعويضات)*، الفقرة *61 أعلاه؛ وأبو* بكاري ضد تنزانيا *(الموضوع)*، الفقرات 26 و173 *أعلاه*.

[31] *الجمهورية ضد جاكسون غودوين*، القضية الجنائية رقم 2013/44، *أعلاه*، الصفحات 26-34. *جاكسون جودوين ضد. الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 45 لسنة 2014، *أعلاه*، الصفحات 2-3؛ وجاكسون *غودوين ضد. الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 278 لسنة 2015، *أعلاه*، الصفحات 1-3.

[32] *المرجع نفسه*.

[33] *جاكسون جودوين ضد. الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 45 لسنة 2014، *أعلاه*، الصفحات 8-9؛ وجاكسون *غودوين ضد. الجمهورية*، الاستئناف الجنائي رقم 278 لسنة 2015، *أعلاه*، ص 7.

المحلية لم يتم بطريقة تمييزية ضد المدعي مقارنة بالمتقاضين الآخرين في ظروف مماثلة. وعلاوة على ذلك، لم يقدم المدعي دليلا على أن أي قانون أو تشريع آخر يطبق في الإجراءات المتعلقة به يتعارض مع الحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون في انتهاك للمادتين 2 و 3 من الميثاق.

90. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم الوطنية الوقائع والأدلة والوزن الذي أعطته لها لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة للمدعي مما يتطلب تدخل هذه المحكمة.

91. وعليه، ترفض المحكمة ادعاء المدعي بأن إدانته كانت خلاف وزن الأدلة المسجلة. و عليه تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق مقروءة بشكل مشترك فيما يتعلق بالنظر في الأدلة المتعلقة بإدانة المدعي.

ج. الادعاء بانتهاك الحق في الدفاع

92. يدعي المدعي أن قاضي الاستئناف أخطأ في القانون والوقائع بعدم مراعاة أن شهود الدفاع لم يتم استدعاؤهم بما يتعارض مع المادة 231 من قانون السلام الشامل، الفصل 20 نسخة 2002 والمادة 13 (6) (أ) من دستور الدولة المدعى عليها. و يدعي المدعي أنه لم يمنح الحق في استدعاء زوجته التي عرفها باسم أمينة موهانجي للإدلاء بشهادتها على الرغم من تسميتها كشاهدة له.

93. تعترض الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء وتدفع بأن محكمة الاستئناف رفضت الحجة نفسها لأن المستأنف سجل قوله إنه سيدلي بشهادته تحت القسم وأنه لم يكن لديه شاهد يستدعيه ولا مستند لتقديمه. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضا أن مسألة الحرمان من الحق في الحصول على شاهد للدفاع هي فكرة لاحقة تتناقض مع ما حدث في المحكمة الابتدائية.

***

94. تنص المادة 7 (1) (ج) من الميثاق على ما يلي:

> حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق في الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه.

95. وقد رأت هذه المحكمة أن الحق في الدفاع على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق هو عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة ويعكس إمكانات العملية القضائية لإتاحة الفرصة للأطراف للتعبير عن مطالباتهم وتقديم أدلتهم.[34] ورأت هذه المحكمة كذلك في قضية إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا أن أحد الجوانب الأساسية للحق في الدفاع يشمل الحق في استدعاء شهود الدفاع.[35]

96. تلاحظ المحكمة، من المحضر، أنه لا يوجد ما يدل على أن المدعي قدم أي طلب لاستدعاء شهود الدفاع وأن المحاكم رفضت الموافقة عليه. وعلى العكس من ذلك، على الرغم من الإشارة إلى أن زوجته يمكن أن تتحقق من حجته، لم يظهر المدعي أبدا أي نية لوجودها في المحكمة كشاهدة. وفي الواقع، سجل المدعي أنه لن يستدعي أي شاهد.

97. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة ادعاء المدعي بأن قضاة الاستئناف انتهكوا حقه في الدفاع بعدم استدعاء شهود الدفاع. وعليه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق باستدعاء شهود الدفاع.

ثامناً. جبر الضرر

98. يدعو المدعي المحكمة إلى منحه تعويضات عن الانتهاكات التي تعرض لها تشمل إلغاء حكم محكمة الاستئناف، وإطلاق سراحه وأي تعويضات أخرى قد تراها المحكمة ضرورية.

99. الدولة المدعى عليها تدعو المحكمة إلى رفض طلب المدعي للحصول على تعويضات.

***

100. وتنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

> لو وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

101. في القضية الراهنة، وبما أنه لم يثبت حدوث انتهاك، فإن طلب منح التعويض ليس له ما يبرره. لذلك، ترفض المحكمة طلب المدعي بالتعويض.

---

[34] *أجافون ضد بنن* (حكم)، *الفقرة* 141 أعلاه.

[35] *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الموضوع) (24 نوفمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، 165, الفقرة 93.

تاسعاً. مصاريف الدعوى

102. في هذه الدعوى، لم يقدم الطرفان أي طلبات بشأن تكاليف الدعوى.

***

103. تلاحظ المحكمة أن المادة 32 (2) من نظامها الداخلي تنص على ما يلي:" ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به".

104. وفي هذه القضية، لا تجد المحكمة أي سبب للخروج عن أحكام المادة ذات الصلة. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

105. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم اختصاصها.
2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الدفع بعدم مقبولية الدعوى؛
4) *تعلن* قبول عريضة الدعوى.

بشأن الموضوع

5) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بعدم قيام المحاكم المحلية بإبلاغ المدعي بالتهم الموجهة إليه؛
6) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق فيما يتعلق بتحديد هوية المدعي؛
7) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المواد 2 و 3 و 7 (1) من الميثاق فيما

يتعلق بإدانة المدعي خلافا لوزن الأدلة؛

8) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بعدم استدعاء شهود الدفاع.

بشأن جبر الضرر

9) *ترفض* طلب جبر الضرر.

بشأن المصاريف

10) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge
بليز شيكايا	قاضياً	Blaise Tchikaya, Judge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge قاضياً دوميسا ب. انتسبيزا

Dennis Dominic Adjei, Judge قاضياً دينيس دومينيك اجي

and Robert ENO, Registrar رئيس قلم المحكمة روبرت اينو

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إرفاق الإعلان المخالف للقاضية شفيقة بن صاولة بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانكليزية والفرنسية، و تكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.